الخاصرة والخاصل وهو المصيب للغرض كيف ما كان والخارق وهو ما خدشه ثم وقع بين يديه
والخاسق وهو ما فتح الغرض وثبت فيه والمارق وهو ما نفذ الغرض ووقع من ورائه والخارم
وهو الذي يخرم حاشيته والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة المتخذة من قرطاس او رق
او جلد او خشب او غيره والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب او غيره والمبادرة وهي ان يبادر
احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة
وفي هذا الباب مطلبان الاول في الشروط وهي يب ا العقد وقد سبق ب العلم بعدد
الرشق وهو شرط في المحاطة قطعا وفي المبادرة على اشكال ج العلم بعدد الاصابة كخمسة
من عشرين د العلم بصفتها فنقول ان خواصل او خواسق او غيرها ولو شرطا الخواسق و
الحوابي معا صح ولو اطلقا فالاقرب حمله على الخواصل ه تساويهما في عدد الرشق والاصابة
وصفتها وساير احوال الرمي فلو جعلا رشق احدهما عشرة والآخر عشرين او اصابة احدهما
خمسة والآخر ثلثة او احدهما خواسق والآخر خواصل او يحط احدهما من اصابته سهمين او
يحط سهمين من اصابته بسهم من اصابة صاحبه او يرمي احدهما من بعد والآخر من قرب او يرمي
احدهما وبين اصابعه سهم والآخر سهمان او يحط احدهما واحدا من خطائه لا له ولا عليه
لم يصح و العلم بقدر العوض اما بالمشاهدة او بالتقدير لاختلافه في السعة والضيق ز
معرفة المسافة بالمشاهدة او التقدير كمائة ذراع ح تعيين الخطر ط جعله للسابق ى
تماثل جنس الآلة لا شخصها ولا تعيين السهم ولو عينهما لم يتعين ولو لم يعينا الجنس انصرف
الى الاغلب في العادة فان اختلف فسد يا تعيين الرماة فلا يصح مع الابهام لان الغرض
معرفة حذق الرامي وفي الحيوان يعتبر تعيين الحيوان لا الراكب لان الغرض هناك معرفة عدو
الفرس لا حذق الراكب وكلما يعتبر تعيينه لو تلف انفسخ العقد وما لا يعتبر يجوز ابداله لعذر
وغيره ولو تلف قام غيره مقامه فلو شرطا ان لا يرميا الا بهذا القوس او بهذا السهم او لا
يركب الا هذا الراكب فسد الشرط ويصح المناصلة على التباعد كما يصح على الاصابة فلا يعتبر شروط

الاصابة يب امكان الاصابة المشروطة لا امتناعها كما لو شرطا الاصابة من خمسمائة ذراع او اصابة
مائة على التوالي ولا وجوبها كاصابة الحاذق واحدا من مائة والوجه صحته الاخير لفائدة التعليم
والنادر الاول صحته كبعدا بعمائة ولا يشترط تعيين المبتدي بالرمي بل يقرع ثم لا ينسحب في كل
الرشق ولا ذكر المبادرة ولا المحاطة ولا يحمل المطلق على المبادرة المطلب الثاني في الاحكام
اقسام المناضلة ثلثة المبادرة مثل من سبق الى اصابة خمس من عشرين فهو السابق فلو اصاب
احدهما خمسة من عشرة والآخر اربعة فالاول سابق ولا يجب الاكمال ولو اصاب كل منهما خمسة فلا سبق
ولا يجب الاكمال ايضا ويحكم بالسبق لو اصاب احدهما خمسة من تسعة والآخر اربعة منها بدون العاشر
والمفاضلة مثل من فضل صاحبه باصابة او اثنين او ثلث من عشرين فهو السابق ويجب الاكمال
مع الفائدة فلو شرطا ثلثة فرميا اثنى عشرة فاصابها احدهما واخطاها الآخر لم يجب الاكمال ولو اصاب
عشر الرميها رمى الثالث عشرة فان اصاباها او اخطيا او اصابها الاول فقد سبق ولا اكمال
فان اصابها الثاني خاصة رميا الرابعة عشرة وهكذا او لو رميا ثماني عشرة فاصاباها او اخطاها او
تساويا في الاصابة فيها لم يجب الاكمال والمحاطة مثل من اصاب خمسا من عشرين فهو السابق فلو اصابا
خمسة من عشرة تحاطا واكملا وكذا لو اصاب احدهما تسعة منها والآخر خمسة ولو لم يكن في الاكمال
فائدة من رجحان او مساواة او منع من التفرد بالاصابة بان يقصر عن العدد لم يجب الاكمال كما
لو اصاب احدهما خمسة عشر منها والآخر خمسة ولو اصاب الاول اربعة عشر وجب الاكمال لما لم ينتف
الفائدة فيه ولو شرطا جعل الخاسق باصابتين جاز ويجوز عقد النضال بين حزبين كما يجوز بين
اثنين ولا يشترط تساوي الحزبين عددا بل يتساوى الرشقات فرامي واحد ثلثة يرمي هو ثلثة وكل
واحد واحدا فان عقد النضال جماعة على ان يتناضلوا حزبين احتمل المنع لان التعيين شرط و
الجواز فيضع لكل حزب رئيس يختار واحدا من الجماعة والآخر آخر في مقابلة الاول ثم يختار الاول
ثانيا والثاني ثانيا في مقابلة ثاني الاول وهكذا الى ان ينتهيا على الجماعة والابتداء بالقرعة
فان شرط الزعيم السبق على نفسه لم يلزم حزبه شيء والا كان عليهم بالسوية ويكون الاجر

Copyright © King Saud University